قانون عدد 2 لسنة 1972

مؤرخ في 15 فيفري 1972 يتعلق بتحوير نظام الحيطة الاجتماعية للموظفين[1]

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الشعب

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل 1 -

يخول الانتفاع بتعويضات الحيطة الاجتماعية المقررة بهذا القانون إلى أصناف الأعوان الآتي ذكرهم:

الموظفون و المستخدمون المنخرطون في الصندوق القومي للتقاعد.

العملة الرسميون و الوقتيون التابعون للدولة و المؤسسات العمومية و البلديات المنخرطون في الصندوق القومي للتقاعد.

الأعوان الوقتيون التابعون للدولة و المؤسسات العمومية و البلديات المنخرطون في الصندوق القومي للتقاعد

الأعوان الخاضعون للأمر عدد 91 لسنة 1960 المؤرخ في 17 مارس 1960 المتعلق بمنح الانتفاع بنظام الحيطة الاجتماعية للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين و الإداريين الذين يعملون بالبلاد التونسية.

الأعوان المتعاقدون بالإدارات و المؤسسات العمومية التابعة للدولة و البلديات و الذين يشغلون خطة مقابل اجر و يتقاضون عليها مرتبا قارا.

الموظفون و المستخدمون و العملة المحرزون على جراية تقاعد و كذلك الأرامل المحرزات على جراية تقاعد أصلية أو محولة بشرط أن يكونوا مستقرين بالبلاد التونسية.

أصناف أخرى من المنتفعين يقع تعيينهم بمقتضى أمر

الفصل 2 -

تمنح التعويضات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون إلى المنخرطين و أعضاء عائلاتهم المبينين فيما يلي:

أ ـ الزوج غير المطلق بشرط أن لا يكون منخرطا هو نفسه في نظام إجباري للضمان الاجتماعي أو الحيطة الاجتماعية.

---

[1] الأعمال التحضيرية:

مداولة مجلس الأمة و موافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 فيفري 1972

ب – الأولاد الذين هم في الكفالة حسبما وقع ضبطهم بالتراتيب المتعلقة بالامتيازات العائلية المخولة لموظفي الدولة

الفصل 3-

ينبغي على الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا القانون الاختيار بين احد هذين النظامين الاجتماعين:

نظام التعويضات العينية بمؤسسات الاستشفاء التابعة للدولة

أو النظام المقرر بالأمر المؤرخ في 12 أفريل 1951 المتعلق بإحداث نظام احتياطي لفائدة موظفي الدولة و الجماعات العمومية.

ومهما كان الأمر فانه يخول الانتفاع براس المال الذي يعطي عند الوفاة و المقرر بالأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 أفريل 1951 بقطع النظر عن النظام الواقع اختياره.

الفصل 4 :

يمكن للمتنفعين بنظام الحيطة الاجتماعية الذين اختاروا النظام المحدث بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه في 12 أفريل 1951 أن يؤمنوا أنفسهم ضد أخطار المرض و الولادة في نطاق نظام اختياري يقع ضبطه بمقتضى أمر و ذلك مقابل دفع مساهمة إضافية.

الفصل 5 –

يقع التصرف في التعويضات من الوجهة الإدارية من طرف صندوق الحيطة الاجتماعية المحدث بمقتضى القانون عدد 45 لسنة 1959 المؤرخ في 15 أفريل 1959.

الفصل 6 –

تقع تغطية التعويضات المقررة بهذا القانون بمساهمة يدفعها المنخرطون و بمساهمة تتحملها الدولة و الجماعات العمومية و يقع ضبط مقدار المساهمتين و إقرار أساسهما بمقتضى أمر.

الفصل 7 –

تخصم الاشتراكات المحمولة على كاهل المنتفعين بالنظام و المباشرين لعملهم بالبلاد التونسية كل شهر من مرتباتهم و اجورهم.

وتخصم الاشتراكات المحمولة على كاهل المتعاقدين و أرامل المتقاعدين من جرايات التقاعد التي حل اجل دفعها.

الفصل 8 –

إن المبالغ المحجوزة من المرتبات و الأجور و جرايات التقاعد بعنوان المساهمات يقع طرحها عند إقرار أساس الأداء على المرتبات و الأجور و الضريبة الشخصية للدولة.

الفصل 9–

تنطبق الفصول 8 و 16 و 17 و 18 و 19 من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 أفريل 1951 على التعويضات المحدثة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 15 فيفري 1972

الحبيب بورقيبة